تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة او مبهمة ينتقض بالاثبات او النفي
العامين وبالعكس الثاني عدم التاثير بان يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان يثبت
الحكم في صورة اخرى بعلة اخرى فالاول كما لو قيل مبيع لم يره فلا يصح كالطير في
الهوى والثاني الصبح لا تقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما
قصر والاول يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين والثاني حيث يمتنع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في المنصوص كالايلاء واللعان والقتل
والردة لا في المستنبط لان ظن ثبوت الحكم لاحدهما يمنعه عن الاخر وعن المجموع
الثالث الكسر وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر كقولهم صلوة الخوف
صلوة يجب قضاؤها فيجب اداؤها قيل خصوصية الصلوة ملغى لان الحج كذلك
فبقي كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض الرابع القلب وهو ان يربط
خلاف قول المستدل على علة الحاقا باصله وهو اما في مذهبه صريحا كقولهم المسح
ركن في الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فنقول ركن منه فلا يقدر
بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم بيع الغايب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فنقول
لا يثبت فيه خيار الرؤية ومنه قلب المساواة كقولهم المكره مالك مكلف فيقع
طلاقه كالمختار فنقول فيسوى بين اقراره وايقاعه او اثبات لمذهب المعترض
كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فنقول
لا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة قيل المتنافيان لا يجتمعان قلنا
التنافي حصل في الفرع لما هو بعرض الاجتماع تنبيه القلب معارضة الا ان
علة المعارضة واصلها يكون مغايرا لعلة المستدل واصله الخامس القول
بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله في النفي
ان تفاوت الوسيلة لا يمنع القصاص فنقول مسلم ولكن لم لا

يمنعه

يمنعه غيره ثم لو بينا ان الواجب قايم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل
وفي الثبوت كقولهم الخيل يسابق عليها فتجب فيها الزكاة كالابل فنقول
مسلم في زكاة التجارة السادس الفرق وهو جعل تعين الاصل علة والفرع
مانعا والاول يوثر حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل
النقض مع المانع قادحا الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم اما
محله او جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي او سلبي او شرعي او عرفي
او لغوي متعدية او قاصرة وعلى التقديرات اما بسيطة او مركبة قيل
لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل قلنا لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف
قيل لا يعلل بالحكمة الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لانه لا يعلم وجود
القدر الحاصل في الاصل في الفرع قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فاذا
حصل ظن ان الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه قيل العدم
لا يعلل به لان الاعدام لا يتميز وايضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا نسلم
لان عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها
قيل انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو احد التقادير الثلاثة فيكون
موجودا قلنا ويجوز بالمتاخر لانه معرف قالت الحنفية لا يعلل بالقاصرة
لعدم الفايدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فايدة لنا ان التعدية
توقفت على العلية ولو توقفت هي عليها لزم الدور قيل لو علل بالمركب
فاذا انتفى جزؤه تنتفي العلية ثم اذا انتفى جزء اخر يلزم التخلف او تحصيل الحاصل
قلنا العلية عدمية فلا يلزم ذلك تنبيهات الاولى يستدل بوجود العلة على الحكم
لا بعليتها لانها نسبة تتوقف عليه الثانية التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود

Copyright © King Saud University